

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الفش التجارى
والتدليس وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٤ بضم بعض الأعضاء إلى عضوية

المجلس الدائم لحماية المستهلك :

قرر :

المادة الأولى - يضم لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بالمادة الأولى
بند «أولاً» من القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ السادة :

١ - السيد اللواء / أحمد مشير زكي - ممثل عن مركز معلومات مجلس الوزراء .

٢ - السيد الأستاذ / محمد عبد السلام البسطوسي - نائب رئيس لجنة المساعدات الأجنبية .

٣ - السيد الأستاذ / محمد عبد الرازق عبد الرحمن - نائب رئيس الهيئة العامة
للسلع التموينية .

٤ - السيد السفير / عادل صالح عبد المعيد - مستشار السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن حضر